رابعها تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا وان لم يكفه لوجوب الاستعمال الناقص تيمم ان وافق اجتهاده الاول فان اختلفا تيمم

بل مشكوك فيها وهو غير ضار ولو كان الاتلاف بصب قدر يخير الاخر لو قدر مخالفا تغير ايمنع استعماله قوله تعدد المشتبه اي الطهور والطاهر ومقابله فلو تنجس احد كميه المتصلين بالثوب او احدى يديه المتصلتين ببدنه واشتبها فلا اجتهاد لعدم التعدد بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفي الايعاب للشم لو اشتبه نجس في ارض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره او ضيقة غسل جميعها اه قوله وبقاء المشتبهين هذا هو رابع شروط الاجتهاد لان الرابع الا ظهور العلامة شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد كما سبق قريبا فلا يكون بقاء المشتبهين خامسها قوله ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الاخر هذا يمكن ان يدخل في الذي قبله بناء على ما علله به بعضهم بقوله لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط وعلله في التحفة بانه لم يبق عنده طهور بيقين سادسها العلم بتنجس احد المشتبهين او ظن تنجسه بقول عدل رواية قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي فخرج ما لو راى ما متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فلا يتطهر به نظرا للاصل ولا نظر للشك فيه الخ سابعها الحصر في المشتبه فلو اشتبه اناء نجس باواني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ منها ما شاء قال في الامداد الى ان يبقى واحد اه زاد في شرح العباب كما صححه النووي في الروضة والمجموع الخ وقيل الى ان يبقى ما يمنع الاجتهاد اي جوازه فيه ابتداء وهو العدد المحصور وجزم به في العباب وفي شرح العباب للشم هل يلحق به اي النجس اختلاط انائه المتنجس باواني بلد او يفرق بان ذاك اي النجس

لا اصل

لا اصل للاجتهاد فيه اذ لا اصل له في الحل بخلاف هذا محل نظر وكلامهم السابق يومي الى الفرق اه تامل وهو خاص بالصلاة الموقتة اتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم وصلى واعاد وهذا زاده صاحب الايعاب كما في علي الطبري واقره الشم في الامداد والايعاب وقال الجمال الرملي في النهاية يتراى وجه خلافه وزاد بعضهم تاسعا وهو كون الاناءين لواحد فان كانا لاثنين توضا كل باناءه واعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما خلافه وفي الاحياء للغزالي قال فيل فلو كان الاناءان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد باناءه لانه تيقن طهارته وشك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع وان تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بما غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا ينقلب باختلاف الملاك اتحاده اثر بخلاف الوطي لزوجة الغير فانه لا يحل اه وزاد العلامة اسمعيل الحضرمي وغيره عاشرا وهو ان يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس وهو مبني على احتمال ضعيف انه يجوز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم حادي عشرها السلامة من التعارض قال الزبادي في شرح المحرر فلو تعارض خبر اعدلين بان تعذر الجمع بينهما كان قال احدهما ولغ في هذا وقت كذا وقال الاخر بل في هذا ذلك الوقت تساقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل به اه ونقل الزبادي في حواشي شرح المنهج عن ابن قاسم في شرح المنهاج